



النظام الداخلي للامتحانات

المادة الأولى: على الطالب احترام تواريخ الامتحانات و موافقته.

المادة الثانية: يجب أن يكون الطالب مصحوبا ببطاقة الطالب، بطاقة التعريف الوطنية،).

المادة الثالثة: على الأساتذة المراقبة الدقيقة هويات الطلبة لمعرفة مدى المطابقة ذلك مع القوائم كما أنهم مطالبون بتوزيع الطلبة على قاعات الامتحانات عند بداية إجراء الامتحان.

المادة الرابعة: على الطالب التوقيع على محضر الامتحان الذي يقدم له أثناء إجراء الامتحان.

المادة الخامسة: يسمح للطلاب بإدخال الوسائل الضرورية لإجراء الامتحان (الهاتف النقال ممنوع منعاً باتاً).

المادة السادسة: على الطالب كتابة اسمه عند بداية كل امتحان على جميع الأوراق المستعملة. (أوراق الامتحان و المسودة)

المادة السابعة: يمنع منعاً باتاً الحديث أثناء إجراء الامتحان، وفي حالة الضرورة القصوى على الطالب الاستئذان من الأستاذ المراقب.

المادة الثامنة: احتراماً لأستاذ المراقب إجباري

المادة التاسعة: للأستاذ المراقب الحق في إخراج كل طالب من القاعة ضبط في حالة غش أو يعيق السير

الحسن للامتحان كلتأخير في تسليمها يمكن أن يعرضهم لرفض تسلّم، وفي هذه الحالة عليه تقديم تقرير إلى

المجلس التأديبي للمعهد

، المادة العاشرة: على الطلبة تقديم أوراق الامتحان في هدوء تام بعد نهاية الوقت المحدد لإجراء الامتحان

على الطالب أن يعيد ورقة الامتحان حتى ولو كانت فارغة في حالة عدم إعادتها يحال على المجلس ،

التأديبي.

المادة الحادية عشر: يمكن للأستاذ المراقب الترخيص للطلاب الذي يأتي متأخراً بنصف ساعة كحد أقصى

، بإجراء الامتحانات شريطة انتهائه من الامتحان في وقته المحدد

، المادة الثانية عشر: يجب على كل طالب أن لا يغادر الامتحان قبل ثلث الوقت.